عورة بغشلسه خط المرأة من مهر مثلها عنه اي عن زوجها لان المهر بقاء حقها والخط
يلاقيه حالة البقاء لخلوة مبتداء خبره قوله الآتي كالوطئ والمراد بها
اجتماعهما بحيث لا يكون معهما عاقل في مكان لا يطلع عليهما احد بغير اذنهما
او لا يطلع عليهما احد لظلمة ويكون الزوج عالما بانها امرأته بلا مانع
وطئ حسا او طبعا او شرعا الاول نحو مرض لاحدهما يمنع الوطئ والثاني
نحو حيض ونفاس ولا ينافيه كونه مانعا شرعا ايضا والثالث احرام لفرض
او نفل وصوم فرض وهو صوم رمضان كالوطئ في كونها مؤكدة للمهر
ولو كان الزوج مجبوبا او خصيا او عنينا او صائما قضاء في الاصح او
صائما نذرا في رواية والصلوة كالصوم فرضا ونفلا اي لا يكون الخلوة
صحيحة مع الصلوة الفرض كما في الصوم الفرض وتكون صحيحة مع الصلوة النفل
كما في الصوم النفل وتجب العدة في الكل اي كل ما ذكر من اقسام الخلوة
صحيحة كانت او فاسدة احتياطا لتوهم الشغل قبضت الف المهر فوهبته
له وطلقت قبل وطئ رجع بنصفه يعني تزوج امرأة على الف فقبضتها
ووهبتها له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بخمسمائة اذ لم يصل الى
الزوج عين ما استوجبه بالطلاق قبل الدخول لانه يستحق به نصف
المهر والمقبوض ليس بمهر بل عوض عنه لان المهر دين في الذمة و
المقبوض عينه فصار هبة المقبوض كهبة مال آخر وحق الزوج في سلامة
نصف المهر ولم يسلم فله ان يرجع وكذا اذا كان المهر مكيلا او موزونا
آخر في الذمة لانه ايضا دين غير عين وان لم تقبضه او قبضت نصفه
فوهبت الكل او ما بقي او عرض المهر قبل القبض او بعده فلا يرجع
ان وهبت قبل ان تقبض شيئا منها ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع الزوج
عليها بشيء اذ سلم له عين ما يستحقه بالطلاق قبل الدخول
فلا يستوجب عليها شيئا آخر غايته انه عدم السلامة حصلت بسبب

اخر

اخر غير الطلاق ولا يبالي باختلاف الاسباب عند سلامة المقصود وكذا لو
قبضت خمسمائة ثم وهبت الالف كله المقبوض وغيره او وهبت الباقي في ذمة
الزوج ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع عليها بشيء ايضا اذ وصل اليه عين ما
يستحقه كما مر ولو قبضت اكثر من النصف كستمائة ووهبت الباقي ثم طلقها
قبل الدخول فعنده يرجع عليها بمائة وعندهما بثلثمائة وان قبضت اقل من النصف
كمائتين مثلا لا يرجع بشيء عليها عنده وعندهما يرجع بمائة وكذا لو تزوجها
على ما يتعين بالتعيين كالعرض فوهبت له نصفه او كله قبضته او لا ثم طلقها
قبل الدخول لم يرجع عليها بشيء لان حقه سلامة نصف المقبوض بلا عوض من
جهتها بالطلاق قبل الدخول وقد وصل اليه لانه مما يتعين فكان المهر عين
المهر فسلم له مقصوده بكل حال فلا يرجع بشيء نكحها بالف على ان لا يخرجها
من مقامها او لا يتزوج عليها او نكحها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان
اخرجها فان وفي اي فيما نكحها على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها واقام
اي فيما نكحها بالف ان اقام وبالفين ان اخرج فلها الالف والا فمهر المثل
اما الالف في صورة الوفاء ومهر المثل في صورة عدمه فلان المسمى
صلح للمهر وقد تم رضاها به واما مهر المثل في عدمه فلانه سمى
ما لها فيه نفع فعند فواته ينعدم رضاها بالالف فيكمل مهر مثلها
هذا عند ابي حنيفة فعنده الشرط الاول صحيح لا الثاني وعندهما
الشرطان صحيحان وعند زفر فاسدان لكن لا يزاد المهر على الفين
ولا ينقص عن الف في المسئلة الاخيرة وهي قوله وبالف ان اقام
فانه اذا اخرجها وجب مهر المثل لكنه اذا كان اكثر من الفين لم يجب
الزيادة وان كان اقل من الالف يجب الالف ولا ينقص منه شيء لاتفاقهما
على ان المهر لا يزيد على الفين ولا ينقص عن الف نكح بهذا العبد او بهذا
واحدهما اوكس اي اقل قيمة من الآخر حكم مهر المثل اي جعل

عبدان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)